الشهاب م ر وضابط الانقطاع ان يحمل جلد كتابه وحده وليس من
انقطاعه اما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فيحرم مسه
وقضيته تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن
الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا او منفصلا ولو هو امسه
المقصود كش في سم على حج انه استقرب تفصيل جريان
الجلد في الورق قال ع ش وفي ق ل على المحلي ولو قطعنا
الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يحرم فيها تفصيل
الجلد وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لانه قصد بعد قطع
نسبته عنه فيه نظر اهـ ومال م ر الى الجواز سم على منهج ع ش
ولم يتمكن من الطهارة ولو بالتيمم اي ولا من ايداعه
مسلما بل يجب اخذه حج اي حينئذ خاف عليه ما ذكر
فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولا يجب ولو خاف نقوط
كما في ش م ر وعند تعارض الغاية في قاذورة ووقوعه في
يد كافر تقدم الثاني لان اخذه غير محقق الاهانه
بخلاف الاكفا المذكور اهـ ح وفيه اشارة الى انه بل للاشتغال
لا للابطال فلا يعرض بذلكاي انتقل من بعض صور الجواز
الى بعض صور الوجوب لانه في الغرق والحرق فيه اتلاف
بالكلية بخلافه في الضياع فان عنده باقية فارق لعلي الجلال
وبوره لحلال انه نص ط نقلا للنحو ضياع وتجوز توسده
كتب العلم لخوف الضياع اهـ وخرج بالمصحف غيره كتوراة
الخ نعم يكره ان علم عدم التبديل والا فلا كراهه وان تحققنا
جاز الاستنجاء به فقط ان خلا عن اسم معظم حماله
فلا يحرم اي مسه وحمله في متاع اي بشرط ان

لا يبعد

يبعد ما سا والظرف فيه ليست بقيد او في معنى مع ولو مع
الامتعة فني والحاصل ان المسئله رباعية قصده وحده
حرام وما عداها لا حرمة كما في ش م ر خلافا للشارح وعبارته
في المغني وعبارة م ر والاصح حل حمله في امتعة ان لم
يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم
يقصد شيئا او قصدهما بخلاف ما اذا قصده فقط
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها راجع لقوله يحرم وهو معتمد
في المقيس عليه دون المقيس وفرق بينهما بان المتاع هو
يتبع بخلاف القراءة فرع يحل حمل حامل المصحف لانه غير
حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه
حكم المصحف في المتاع في التفصيل واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد
رحمه الله لكن قيده اي الشخص المحمول الطبلاوي بغير
نحو صغير لا ينسب اليه حملا اي فيحرم حمل الصغير الذي هو
حامل للمصحف وخالف حج في شرح الارشاد كلام م ر وقال انه
يجري فيه تفصيل المتاع مع المصحف ولو وضع نحو مخده تحت
المصحف وحملها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه
تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها به بلا قبض
عليها لانه ليس حملا ولا في معناه اهـ ح وفي ق ل على التحرير
قوله في متاع اي وان لم يصلح للاتباع خلافا للخط ومحل عدم
الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس لانه يحرم ولو
بحايل حيث يعد ماسا له عرفا ومن المتاع كتاب بجلد مع
المصحف في جلد واحد فيحرم مس جهة المصحف ولغيره وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)